الصوت أو الجيعلتين ومثل كلامه زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
فلا يصح الاستيجار عليها كما قاله الماوردي وغيره فزيارة قبر
غيره اولي بخلاف الجعالة عليه اي علي الدعا عند زيارة قبره
المعظم لدخول النيابة فيه وان جهل لاعلي مجرد الوقوف عنده
ومشاهدته لانه لا تدخله النيابة وبخلاف السلام عليه صلى الله
عليه وسلم فتدخله الاجارة والجعالة واختار الاصبحي جواز
الاستيجار للزيارة ونقله ابن سراقة الا الحج والعمرة فيجوز
الاستيجار لهما ولاحدهما عن مصدود او ميت تام وتقع صلاة
ركعتي الطواف بتعالجهما لوقوعهما عن المستاجر وتفرقة زكاة
وكفارة واضحية وهدي وذبح وصوم عن ميت وساير ما يقبل
النيابة وان توقف علي النية لما فيهما من شايبة المال وتصح
الاجارة لكل ما لا يجب له نية كما فهمه كلامه ولهذا فصله عما
قبله المستثني من المنطوق فتصح لتحصيل مباح كصيد و
هو من عطف الخاص علي العام اهتماما به وان
تعين عليه لوجوب مؤن ذلك في ماله بالاصالة ثم في مال تموينه
ثم المياسير فلم يقصد الاجير لنفسه حتي يقع عنه ولا يضر عروض
تعيينه عليه كالمضطر فانه يتعين اطعامه مع تغريمه البدل
كله او بعضه وان تعين عليه تعليمه لخبر ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وصرح به مع علمه مما مر نظرا
الي تقدير استثنايه من العبادة واهتماما به لشهرة الخلاف
فيه وكثرة الاحاديث الدالة بظاهرها علي امتناعه ولو استاجر
علي تعليم ما نسخ حكمه فقط او تلاوته كذلك صح فيما يظهر ولو
قال سيد رقيق صغير لمعلمه لا تمكنه من الخروج لقضا حاجة الا
مع وكيل فوكل به صغيرا فهرب منه ضمنه لتفريطه ولا تصح لقضا
ولا تدريس علم الا ان عين المتعلم وما يتعلمه ومثل ذكر الاعادة
فيما يظهر وينبغي يجي مثله في الاستيجار للفتيا وكالتدريس الاقراء

لشي من القران او الاحاديث ويجوز الاستيجار
للمباحاة كما جزم به الامام واقتضاه بناء
غيره له علي جواز التوكيل فيها وتصح لقراة القران
عند القبر او مع الدعا بمثل ما حصل من الاجر
او المستاجر او بحضرة المستاجر او مع ذكره في
القلب حالتيهما كما افاده السبكي لان موضعها
اجابة واحضار المستاجر في القلب سبب
لشمول الرحمة له اذا نزلت علي قلب القارئ
والحق بها الاستيجار لمحض الذكر والدعا
عقبه وسياتي في الوصايا ما يعلم منه ان
وجود استحضاره بقلبه او كونه بحضرته كاف
وان لم يجتمعا وما جرت به العادة بعدها من
قوله اجعل ثواب ذلك او مثله مقدما لحضرة
صلى الله عليه وسلم او زيادة في شرفه
جايز كما قاله جماعات من المتاخرين وافتي
به الوالد رحمه الله تعالي وقال انه حسن
مندوب اليه خلافا لمن وهم فيه لانه صلى الله
عليه وسلم اذن لابن عمر في بنحو سوال
الوسيلة له في كل دعا بما فيه زيادة تعظيمه
وحذف مثل من الاولي كثير شايع في اللغة
والاستعمال نظير ما مر في بما شاع به
الشرف ايهام نقص كما اوضحت ذلك في
افتا طويل وفي حديث ابي المشهور
اجعل لك من صلاتي اي دعاي اصلي